مرسـوم سـلطاني

رقـم ٧٥/٥٠

نحن قابوس بن سعيد ، سـلطان عمـان ،

نظرا لما تقتضيه المصلحة العامة ، وبناء على ماعرضه علينـا وزيـر المواصـلات ، رسـمنا بما هـو آت :ـ

المـادة ١ : يعمل بقانون الطيران المدني لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه ٠

المـادة ٢ : يلغي هذا المرسوم احكام اي مرسوم او قانون او نظام يتنافى مع اي من الاحكام والنصوص الواردة في هذا القانون ٠

المـادة ٣ : على كافة المعنيين بالامر تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ٠

صدر عنا في ديواننا بمسقط
بتـاريخ: ٩ ذو القعدة ١٣٩٥٠
المـوافق: ١٣ نوفمبـر ١٩٧٥٠

قابـوس بن سعيد
سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٩٢) الصادرة في ١٩٧٥/١٢/١ ٠

فهـــــــرس

الباب الأول ـ احكـــام عـــامة

مادة ١ : الأهـــــــــداف
مادة ٢ : سلطات وواجبات الطيـــران المدني
مادة ٣ : القـــوانين التكميلـــــة

الباب الثاني ـ انشاء المطارات وادارتها واستعمالها

مادة ٤ : اشـــــتراطات الترخيص
مادة ٥ : معاملة المطار كمرفق عام
مادة ٦ : الاشراف على العاملين بالمطارات
مادة ٧ : حقوق الارتفاق الجوية الخاصة
مادة ٨ : القيود الخاصة بمناطق الاتفاق الجوية
مادة ٩ : ضمان سلامة تشغيل اجهزة المساعدات الملاحية
مادة ١٠ : سلطة استملاك العقـــارات

الباب الثالث ـ تعـــــــاريف

مادة ١١ : معـــاني المصـــــطلحات

الباب الرابع ـ اشتراطات تشغيل الطائرات في سلطنة عمان

مادة ١٢ : اذن التشـــــــغيل
مادة ١٣ : شـــروط التشـــــغيل
مادة ١٤ : سلطة تفتيش الطائرات وتقييد التشغيل
مادة ١٥ : اتباع اجراءات الجمارك والصحة والامن
مادة ١٦ : شروط استعمال الاجهزة اللاسلكية
مادة ١٧ : شروط استعمال آلات التصـــوير
مادة ١٨ : شروط نقل المواد على الطائرات
مادة ١٩ : تدابير الامن على الطائرات
مادة ٢٠ : قواعد الهبوط في المطارات
مادة ٢١ : تدابير رقـــابة الركـاب
مادة ٢٢ : اتباع قوانين ونظم الدخول والاقامة

الباب الخامس ـ قـــواعد الجـــو

مادة ٢٣ : استعمال الفضـــاء الجـــوي
مادة ٢٤ : قيود تحليـق الطائـرات
مادة ٢٥ : مسئولية قـــائد الطائـرة
مادة ٢٦ : التحليق فوق المناطق المحرمة
مادة ٢٧ : الانشـــطة المحظـــورة
مادة ٢٨ : قيود الاسقاط والرش والهبوط بالمظلة

الباب السادس ـ الاجـــــازات

مادة ٢٩ : اشتراطات حيـــازة الاجازة
مادة ٣٠ : اصـــدار وتجديد وايقـــاف الاجازات

الباب السابع ـ رســـوم الطائـــرات

مادة ٣١ : ســـلطة فـــرض الرســوم
مادة ٣٢ : الاعفـــــاءات

الباب الثامن ـ اشتراطات التسجيل والجدارة الجوية والوثائق

مادة ٣٣ : اعـــداد الســـجل
مادة ٣٤ : شروط تسجيل الطائرات المملوكة لغير العمانيين
مادة ٣٥ : الشـــطب من الســـجل
مادة ٣٦ : الوضع القانوني والتصرف في الطائرات المسجلة بالسجل الوطني
مادة ٣٧ : شهادة الجـــدارة الجـــوية واشتراطاتها
مادة ٣٨ : اشتراطات التجهيـــزات
مادة ٣٩ : السجل الفني ودليل ووثائق صيانة الطائرات
مادة ٤٠ : معـــدات الطـــوارىء
مادة ٤١ : جدول تحميل ووزن الطائرات
مادة ٤٢ : سلطات التحقق من الجدارة الجوية للطائرات
مادة ٤٣ : الوثائق والسجلات المحمولة على الطائرات
مادة ٤٤ : تقديم الوثائق والسجلات
مادة ٤٥ : نقل الوثائق والسجلات
مادة ٤٦ : تسليم الوثائق والسجلات
مادة ٤٧ : الاستعمال المحظور للوثائق والسجلات

الباب التاسع ـ النقل الجوي التجاري

مادة ٤٨ : مجالات التطبيـــق

مادة ٤٩ : مواصفات وترخيص التشغيل

مادة ٥٠ : أدلة العمليات والطائـرات

مادة ٥١ : طاقـــم التشـــغيل

مادة ٥٢ : النظم المحددة لاوقات العمل لاعضاء الاطقم

مادة ٥٣ : اشـــتراطات التحميـــل

مادة ٥٤ : مسؤولية المستثمر عن عمليات طائراته

مادة ٥٥ : اشتراطات استعمال اجهزة وكابينة قيادة الطائرة

مادة ٥٦ : النظـــم التكميليـــة

مادة ٥٧ : سلطات التحقق من الالتزام بقوانين ومواصفات التشغيل

الباب العاشر ـ حـــوادث الطـــيران

مادة ٥٨ : مجـــال التطبيـــق

مادة ٥٩ : سـلطات لجـان التحقيـق

مادة ٦٠ : ممثلي دولـــة التســـجيل الاجنبية

مادة ٦١ : تقـرير لجنـــة التحقيـق

مادة ٦٢ : الحوادث المنطوية على جريمة

مادة ٦٣ : الحوادث مابين الطائرات المدنية والعسكرية

مادة ٦٤ : اعـادة فتـــح التحقيـــق

الباب الحادي عشر ـ البحـــث والانقـــاذ

مادة ٦٥ : تقـديم المعـــونة عند الطلـــب

مادة ٦٦ : مسؤوليات سـلطات الطـــيران المدني

مادة ٦٧ : الدخول للمنـــاطق المحـرمة

مادة ٦٨ : رد النفقـــــات

مادة ٦٩ : مجال التقاضي بالنسـبة للدعاوي الناشـئة عن عمليات البحث والانقاذ

الباب الثاني عشر - جرائم الاعتداء على الطائرات

مادة ٧٠ : الجـرائم ضـد الطائـرات

مادة ٧١ : الطائرات اثناء الطيران والخدمة

مادة ٧٢ : مجال التقاضي بالنسبة للجرائم ضد الطائرات

الباب الثالث عشر - العقـوبات والجـزاءات

مادة ٧٣ : ضـبط المخالفـات

مادة ٧٤ : سلطة الطيران المدني في اتخاذ اجراءات تجاه المخالفات

مادة ٧٥ : سلطة الطيران المدني في فرض غرامات على المستثمرين

مادة ٧٦ : العقوبات حتى ٣٠٠٠ ريال عماني

مادة ٧٧ : العقوبات حتى ٥٠٠٠ ريال عماني

مادة ٧٨ : العقـوبات الجنـائية

مادة ٧٩ : تطبيق العقـوبة الاشـد

مادة ٨٠ : مجال التقاضي ضد مخالفات هذا القانون

مادة ٨١ : مصـادرة الطائـرة

قـــانون الطـــيران المـدني

البـــاب الأول

احكـــــام عـــــامة

المادة ١ : الأهـــــــداف

يشكل هذا القانون الاحكام الاساسية التي تنظم الطـيران المدني في السلطنة بما في ذلك المطارات والطائرات المدنية ٠

المادة ٢ : سلطات وواجبات الطيران المدني

تكون سلطات الطيران المدني هي المختصة رسميا في السلطنة بالاشراف عـلى شؤون الطيران المدني وتطويره ويكون لها اصدار القـواعد والانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

كما تختص بانشاء وتشـــغيل وادارة المطارات المدنيـــة والمســاعدات الملاحية وخدمات الارصاد والحركة الجوية بالسلطنة ٠

المادة ٣ : القـــوانين التكميليـــة

تسرى احكام اتفاقية الطيران المدني الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ، وتعتبر احكامها جزءا مكملا لهذا القانون ٠

البـــاب الثاني

انشاء المطارات وادارتها واستعمالها

المادة ٤ : اشـــتراطات الترخيص

لا يجوز انشاء واعـــداد المطارات في الســـلطنة او استعمالها او استثمارها الا بترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني ٠

المادة ٥ : معاملة المطار كمرفق عام

تعتبر جميع المطارات والمنشآت والمباني والاسلاك والاجهزة والمعدات والمحطات السلكية واللاسلكية والمنارات التابعة لسلطات الطيران المدني من المرافق العامة٠

المادة ٦ : الاشراف على العاملين بالمطارات

تشرف سلطات الطيران المدني على جميع العاملين في المطارات التابعة لها ، أياكانت الجهة التي يتبعـونها ، وذلك في كل الامـــور التي تكفل عدم الاخلال بالمنطقة او التعليمات الخاصة بتلك المطارات وسير العمل فيها ٠ وتتولى في سبيل ذلك التحقيق في المخالفات مباشرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة ٠

المادة ٧ : حقوق الارتفاق الجوية الخاصة

تنشأ حقوق ارتفاق خاصة تسمى حقوق ارتفاق جـوية ، لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل الاجهزة المتعلقة بها وتقضي بالاتي :ـ

١ ـ منع اقامة او ازالة اية مبان او انشاءات او اغراض او اية عقبة مهما كان نوعها او تحديد ارتفاعها ، وذلك في المنـــاطق المجاورة للمطارات ومنشآت الاجهزة الملاحية ٠

٢ ـ منع مد او تثبيت الاسلاك اياكان نوعها ٠

٣ ـ الارشاد عن العوائق التي تشـكل خطـــرا على سلامة الملاحة الجوية ٠ ويحدد نطاق ومدى حقوق الارتفاق الجـــوية والمناطق التي تفرض فيها على ضوء احكام الملحق ١٤ لاتفاقية شيكاغو ، وما تقرره سلطات الطيران المدني لتأمين سلامة الملاحة الجوية ٠

المادة ٨ : القيود الخاصة بمناطق الارتفاق الجوية

لا يجوز تشييد اي بناء او اقامة اي عوائق في المناطق المشـــمولة بحقـــوق الارتفاق الجوية او اجراء اي تحـــوير في طبيعـــة او جهة استعمال الاراضي الخاضعة للارتفاق ، الا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيـــران المدني وحسب الشروط المقررة ٠ ويحق للسلطات المختصة ازالة اي منشآت في هذه المناطق تكون قد اقيمت دون ترخيص او اذا مادعت الحاجة الى ذلك ٠

المادة ٩ : ضمان سلامة تشغيل اجهزة المساعدات الملاحية

١ ـ لا يجوز انشاء اية منارة ضوئية الا بعد موافقة سلطات الطيران المدني ٠

٢ ـ لسلطات الطـيران المدني ان تزيل او تعـدل اي جهاز ضوئي قـد يحدث التباسا مع الاجهزة الضوئية المســـاعدة للملاحة الجوية ٠ كما لها ان تفرض مايلزم من القيود على المنشآت التي يتصاعد منها دخان او كل مامن شأنه ان يؤثر على الرؤية في جوار المطارات او على تأمين سلامة الملاحة الجوية ٠

٣ ـ على كل من يملك او يستعمل تجهيزات كهربائية او منشآت معدنية ثابته او متحركة من شأنها ان تحدث تداخلا يعرقل عمل الاجهزة اللاســـلكية او الاجهزة المساعدة للملاحة الجوية ، ان يتقيد بالتدابير التي تعينها له السلطات المختصة لازالة هذا التداخل ٠

٤ ـ يحق للسلطات المختصة ان تطلب الامتنـــاع عن اســـتعمال التجهيزات الكهربائية او ازالة المنشـــآت المعدنية المبينة اعلاه ، اذا مادعت الحـــاجة الى ذلك ٠

المادة ١٠ : سـلطة استملاك العقـــارات

١ ـ يحق لسلطات الطيران المدني استملاك العقارات اللازمة لانشاء المطارات المدنية التابعة لها او توسيعها او ربطها بطرق المواصلات ، او اللازمة لمحطات الاجهزة الخاصة بالملاحة الجوية ، وذلك طبقا للقوانين النافذة في هذا الشأن ٠

٢ ـ يدفع تعويض مناسب ، طبقا للقوانين العامة ، مقـــابل فرض حقـــوق الارتفاق الجوية ٠

الباب الثالث

تعـــــــاريف

المادة ١١ : معـــاني المصـــطلحات

تعاريف ـ فيما يتعلق بهذا القانون ، ومالم ينص صراحة على غير ذلك ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المقابلة لكل منها والموضحة فيما يلي :ـ

١ ـ **دولـة التسجيل :** الدولة المدرجة الطائرة في سجلها ٠

٢ ـ **الاقليـــم :** المساحات الارضية والمياه الاقليمية الملاصقة لها ٠

٣ ـ **طائـــرة :** اي آلة في استطاعتها ان تستمد بقـاءها في الجو مـن ردود فعل الهوى ، غير ردود فعل الهـواء المنعكسة من سـطح الارض ، وتشمل كافة المركبات الهـوائية مثل المناطيد والبـالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الاجنحة الثابتة وما الى ذلك ٠

٤ ـ **المسـتثمر :** شخص طبيعي او معنوي يقوم بتشـغيل طائرة تخضـع هيئة قيادتها لاوامره ، وسواء كان ذلك لحسابه او نيابة عن شخص اخر٠

٥ ـ **الحركة الجوية :** جميـع الطائـرات المحلقة ، او العـاملة في منطقة المنـاورات بالمطـار ٠

٦ ـ **مطـــار :** مساحة محددة على سـطح الارض او الماء بما فيها من مبان ومنشآت ومعـدات مخصصة للاسـتعمال كليا او جزئيا لوصول ومغادرة وتحرك الطائرات ٠

٧ ـ **منطقة المناورات بالمطار :** ذلك الجـزء من المطار المسـتخدم لاقـلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الاخرى المتعلقة بالاقلاع والهبوط ، وذلك باستثناء ساحة وقوف الطائرات ٠

٨ ـ **قائد الطائرة :** الطيار المسؤول عن تشغيل وسـلامة الطائرة اثناء فترة الطـيران ٠

٩ ـ **عضوء هيئة القيادة :** عضو في طاقم الطائرة حائز على اجازة سـارية المفعول ومكلف بواجبات اساسية لتشغيل الطائرة اثناء الطيران ٠

١٠ـ **عضو طاقم الطائرة :** شخص مكلف من قبـل المستثمر بواجبـات على طائرة اثناء فترة الطيران ٠

١١ـ **فترة الطيران :** يقصد بها فيما يتعلق بأي عضـو من اعضـاء طاقم الطائرة ، الوقت الكلي الواقع بين اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة حركتها بفعل قوتها الذاتية لغرض الاقلاع حتى لحظة توقفها عن الحركة بعد انتهاء طـيرانها ٠

١٢ـ **منطقة محرمة :** منطقة محددة من الفضـاء الجـوي تعلن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها محرما ٠

١٣ـ **منطقة مقيدة :** منطقة محددة من الفضاء الجـوي تعلن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها مقيدا بقيود معينة ٠

١٤ـ **منطقة خطرة :** منطقة محددة من الفضاء الجوي تعلن عنها السلطات المختصة قد تتواجد فيها في اوقات معينة نشاطات خطرة على الطيران .

١٥ـ **خط جوي :** خط جوي تستخدم فيه طائرات نقل عام للركاب او البريد او البضائع مقابل اجر او مكافأة ويكون مفتوحا للجمهور .

١٦ـ **خط جوي دولي منتظم :** خط جوي تكون نقطة بدايته او نهايته في اقليم دولة غير الدولة المسجلة فيها الطائرات . وتسيير رحلاته طبقا لجدول زمني معلن عنه . او بانتظام او تكرار واضح .

١٧ـ **ناقل جوي :** شخص طبيعي او معنوي يعرض او يقوم باستثمار خطوط جوية لنقل الركاب او البريد او البضائع .

١٨ـ **مؤسسة نقل جوي دولية :** مؤسسة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية تقوم بتسيير خطوط جوية دولية .

١٩ـ **حادث طيران :** كل واقعة مرتبطة بتشغيل الطائرة تقع منذ الوقت الذي يصعد فيه اي شخص الى الطائرة بقصد الطيران حتى الوقت الذي يتم فيه مغادرة جميع هؤلاء الاشخاص للطائرة . ويحدث خلالها :

أ) وفاة اي شخص او اصابته باصابات بالغة نتيجة لوجوده على متن الطائرة او احتكاكه بها مباشرة او اي شيء مثبت فيها . او

ب) اصابة الطائرة بعطب جسيم .

الباب الرابع

اشتراطات تشغيل الطائرات في سلطنة عمان

المادة ١٢ : اذن التشغيل

لا يجوز لاي طائرة ان تعمل في اقليم السلطنة والفضاء الذي يعلوه الا بموجب تصريح تصدره وتحدد شروطه سلطات الطيران المدني المختصة . او استنادا الى :ـ

١ ـ معاهدة دولية منضمة اليها السلطنة ، او

٢ ـ اتفاق جوي ثنائي نافذ المفعول معقود بين السلطنة واحدى الدول لتنظيم النقل الجوي . ويعتبر التصريح الممنوح شخصيا لا يجوز التنازل عنه للاخرين .

المادة ١٣ : شروط التشغيل

يجب توفر الشروط التالية بالنسبة للطائرات التي تعمل في اقليم السلطنة والفضاء الذي يعلوه :ـ

١ ـ ان تكون مسجلة في الدولة التابعة لها .

٢ ـ ان تكون شهادة صلاحيتها للطيران سارية المفعول وصادرة عن الدولة المسجلة فيها الطائرة او معتمدة منها .

٣ ـ ان تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها وفقا للقوانين التي تقررها سلطات الطيران المدني ٠

٤ ـ ان تكون مجهزة بالاجهزة والمعدات المقررة ٠

٥ ـ ان يكون اعضاء هيئة القيادة حائزين على اجازات سارية المفعول صادرة عن سلطات الطيران المدني في الدولة المسجلة فيها الطائرة ، او معتمدة منها وان يكونوا بالعدد المقرر في شهادة الصلاحية ٠

٦ ـ ان تكون مؤمنة لصالح طاقمها وركابها وللغير على سطح الارض ، وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن ٠ ويجوز لسلطات الطيران المدني اعفاء الطائرات التي تطير بقصد التجربة الفنية او التعليم من شرط او اكثر من هذه الشروط ٠

المادة ١٤ : سلطة تفتيش الطائرات وتقييد التشغيل

لسلطات الطيران المدني الحق في تفتيش الطائرات ، ومنعها من الطيران ، او حجز اية وثائق تتعلق بها لمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة ١٥ : اتباع اجراءات الجمارك والصحة والامن

لمندوبي الجمارك والامن العام والحجر الصحي والزراعي الحق في تفتيش الطائرات او اي شخص او حمولة على متنها طبقا للقوانين والانظمة والقواعد المعمول بها في السلطنة ، ويجرى هذا التفتيش تحت اشراف سلطات الطيران المدني دون تدخل في اختصاصات المندوبين المذكورين ٠

المادة ١٦ : شروط استعمال الاجهزة اللاسلكية

لا يجوز تجهيز اية طائرة تعمل في اقليم السلطنة والفضاء الذي يعلوه باية اجهزة لاسلكية ، مالم يكن لديها ترخيص بذلك من السلطات المختصة في الدولة المسجلة فيها ٠ ولا يجوز استعمال هذه الاجهزة الا في الاغراض الخاصة بالملاحة الجوية ، وفقا للشروط المقررة وبمعرفة هيئة قيادة الطائرة ٠

المادة ١٧ : شروط استعمال آلات التصوير

لا يجوز الطيران فوق اقليم السلطنة بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوي ، كما لا يجوز استعمال هذه الآلات الا بتصريح مسبق من السلطات المختصة ووفقا للشروط المقررة في هذا الشأن ٠

المادة ١٨ : شروط نقل المواد على الطائرات

لا يجوز نقل الاشياء التالية بالطائرات الا بتصريح مسبق من السلطات المختصة ووفقا للشروط المقررة في هذا الشأن :

١ ـ المتفجرات او المفرقعات ، الا ماكان لازما منها لتسيير الطائرة او لاعطاء الاشارات المقررة ٠

٢ ـ الاسلحة والذخائر الحربية ٠

٣ ـ المواد النووية والنظائر المشعة وكل مايتعلق بها ٠

٤ ـ الغازات السامة ٠

٥ ـ الجراثيم والمواد الخطرة ٠

٦ ـ كل شيء اخر يحظر نقله بقرار من السلطات المختصة ٠

المادة ١٩ : تدابير الامن على الطائرات

١ ـ قائد الطائرة مسؤول عن تشغيل الطائرة وسلامتها بمن عليها اثناء الطيران وله سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متنها ، وعليه مراعاة تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن ٠

٢ ـ يحظر على اي شخص غير مخول رسميا ان يتدخل في اعمال اي عضو من اعضاء هيئة القيادة ، او يعوقه عن عمله ، كما يحظر على اي شخص العبث بأي جزء من اجزاء الطائرة او معداتها ، او ارتكاب اي عمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة او هيئة قيادتها او ركابها للخطر ٠

المادة ٢٠ : قواعد الهبوط في المطارات

١ ـ تستعمل الطائرات المطارات المعلن عنها ، وعليها مراعاة القوانين والقواعد والانظمة الخاصة بذلك ، ولا يجوز الهبوط في غير هذه المطارات الا في الحالات الاضطرارية طبقا لارشادات المراقبة او بتصريح من سلطات الطيران المدني ٠

٢ ـ على كل طائرة داخلة الى الفضاء الذي يعلو اقليم السلطنة ان تهبط في مطار دولي معلن عنه ، الا اذا كان مصرحا لها بالمرور دون الهبوط ٠ وكذلك على كل طائرة عند مغادرتها لاقليم السلطنة ان تقلع من مثل هذا المطار ٠ ويجوز بتصريح من سلطات الطيران المدني اعفاء بعض الطائرات بسبب طبيعة عملياتها او لاعتبارات اخرى من التقيد بذلك ، وعلى ان يحدد في هذا التصريح مطار الهبوط ومطار الاقلاع والطريق والارشادات الواجب اتباعها ٠

٣ ـ اذا اضطرت اية طائرة داخلة الى اقليم السلطنة او مغادرة له او عابرة في الفضاء الجوي الذي يعلوه للهبوط خارج المطارات الدولية في السلطنة . فانه يتعين على قائدها ان يخطر فورا اقرب سلطة محلية ، وان يقدم سجل رحلات الطائرة او الاقرار العام او اي مستند اخر عند طلبه ٠ وفي هذه الحالة يحظر نقل حمولة الطائرة او مغادرة ركابها للمكان الذي هبطت فيه قبل الحصول على تصريح من السلطات المختصة بالهجرة والجوازات واتخاذ الاجراءات الجمركية المقررة ٠

المادة ٢١ : تدابير رقابة الركاب

١ ـ لا يجوز لاي شخص بالطائرة ان يحمل ، بدون تصريح ، سلاحا او اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب او التهديد اثناء الرحلة ٠

٢ ـ تقوم سلطات الطيران المدني . بالاشتراك مع السلطات الاخرى ، بوضع الانظمة والتعليمات واتخاذ ماتراه ضروريا لحفظ الامن بمطارات السلطنة وضمان سلامة الطائرات والمساعدات الملاحية ٠ ولها في سبيل ذلك ان تقوم بالاتي :ـ

أ) تقييد او منع دخول الافراد الى بعض المناطق بالمطارات ٠

ب) التحقيق من شخصية الافراد والمركبات التي تدخل المطار ومراقبتهم واستجواب اي شخص منهم تشك في امره وتفتيشه اذا ماتطلب الامـر ذلك ٠

ج) تفتيش اي راكب تشتبه في حمله اسلحة او مواد قابلة للاشتعال او اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اى عمل من اعمال التخريب او العنف او التهديد اثناء الرحلة ٠

المادة ٢٢ : اتباع قوانين ونظم الدخول والاقامة

يجب على الركاب واعضاء الطاقم ، ومرسلي البضـــائع سـواء بانفسهم او بواسطة وكلاء يعملون باسمهم ولحسابهم ، اتباع القوانين والقواعد والانظمة الخاصة بدخول اقليم السلطنة والاقامة به والخروج منه ٠

البـاب الخامس

قـــواعد الجـــــو

المادة ٢٣ : استعمال الفضـاء الجـوي

سلطات الطيران المدني هي الجهة الرسمية في السلطنة التي تختص بـ :ـ

١ ـ وضع قواعد الجو والانظمة المتعلقة بتحليق الطائرات ، والملاحة الجوية ، وحماية الاشخاص والممتلكات على السطح ، واستعمال الفضاء الجوي ٠

٢ ـ تحديد الطرق والممرات الجوية التي يجب ان تسلكها الطائـــرات عنـد الدخول الى اقليم السلطنة او الخروج منه او الطيران في الفضاء الذي يعلـــوه ٠

المادة ٢٤ : قيـــود تحليـــق الطائـــرات

لسلطات الطيران المدني ان تحرم او تقيد ، دون تمييز في الجنسية ، تحليـق الطائرات فوق اقليم السلطنة او اي جزء منه كما لها ان تحدد المناطق الخطرة وتعلن عنهـا ٠

المادة ٢٥ : مســـؤولية قـــائد الطائـــرة

قائد الطائرة مسـؤول مباشرة عـــن :ـ

١ ـ قيادة طائرته طبقا لقواعد الجو المعمول بها ٠

٢ ـ التقيد بالانظمة المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية ٠

٣ ـ التقيد بكافة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية ٠

المادة ٢٦ : التحليق فوق المناطق المحرمة

١ ـ اذا تبين لقائد الطائرة انه يحلق فوق منطقة محرمة . وجب عليه ان يخطر بذلك فورا وحدة المراقبة الجوية المختصة ، وعليه اتباع تعليماتها بكل دقة ٠ واذا تعذر ذلك وجب عليه ان يسارع الى الهبوط في اقرب مطـار

في السلطنة خارج المنطقة المحرمة وان يقـدم للسلطات المختصة تقريرا مفصلا عن هذه الواقعة ومبرراتها ٠

٢ ـ اذا انذرت السلطات المختصة طائرة بسبب طيرانها فوق منطقة محرمة ، فعليها ان تنفذ فورا التعليمات التي تصدرها لها هذه السلطات ، والا فتجبر على الهبوط بالقوة بعد اخطارها ٠

المادة ٢٧ : الانشـــطة المحظـــورة

١ ـ لا يجـوز لاي طائرة ان تحلق على ارتفاعات تقـل عن ذلك التي تحددها سلطات الطيران المدني ٠

٢ ـ يحظر على اي طائرة التحليق على مقربة من طائرة اخرى على وجـــه يشكل خطر التصادم معها ٠

٣ ـ يحظر على اية طائرة التحليق باهمال او باستهتار على وجه يعرض حياة الاخرين او ممتلكاتهم للخطر ٠

٤ ـ لا يجوز لاية طائرة القيام بطيران بهلواني او باستعراض او تشكيل جوي فوق اقليم السلطنة . الا بتصريح من سلطات الطيران المدني ٠

المادة ٢٨ : قيود الاسقاط والرش والهبوط بالمظلة

١ ـ لا يجوز القاء او رش اشياء من الطائرة اثناء طيرانها ، الا في الحالات الاضطرارية او بتصريح من سلطات الطيران المدني ٠

٢ ـ لا يجوز الهبوط بالمظلات دون تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني ، الا في الحالات الاضطرارية ٠

البـــاب السادس

الاجـــــــازات

المادة ٢٩ : اشتراطات حيـــازة الاجـــازة

يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة اية طائـــرة تعمل في اقليم السلطنة والفضاء الذي يعلوه ان يكون حائزا على اجازة سارية المفعول ، طبقا للقوانين والقواعد والانظمة المعمول بها لدى دولة التســـجيل ٠ واذا كانت الطائـرة مسجلة في السلطنة فيشترط حيازة اجازة سارية المفعول صادرة عـن سلطات الطيران المدني او معتمدة منها ٠

المادة ٣٠ : اصدار وتجديد وايقاف الاجازات

١ ـ تختص سلطات الطيران المدني باصـــدار اجازات الطـيران والاجازات الفنية الاخرى المتعلقة بجميع اعمال وخدمات الطيران المدني ، وعليها ان تضع شروط اصدارها او تجديدها ، على الا تقل هذه الاشتراطات بأي حال عن المستوى المقرر دوليا ٠ ولها ان تقوم في هذا الصدد باجـــراء الاختبارات النظرية والعملية التي تقررها في هذا الشأن ٠

٢ ـ يكون لسلطات الطيران المدني الحق في عدم اصـــدار او تجديد او مد مفعول اية اجازة ، كما يكون لها الحق في ســـحبها او ايقـــافها بعد اصدارها ، وذلك اذا ماتبين لها ان طالب هذه الاجازة او حائزها دون المستوى المطلوب او اذا خالف اي من احكام هذا القانون ٠

٣ ـ تعتبر اجازة الطيران موقوفة اذا ما أصاب حائزها ٠

أ) جرح يعوقه عن اداء الاعمال التي تخوله الاجازة حق القيام بها ، او

ب) مرض يمنعه من اداء الاعمال التي تخوله الاجـازة حق القيام بها لمدة عشرين يوما فأكثر ٠

وعلى حائز الاجازة في مثل هذه الاحوال ان يخطر سلطات الطيران المدني كتابة بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة الكشف الطبي المقرر للاجازة التي يحملها ٠

البـاب السابع

رســوم الطـــيران

المادة ٣١ : ســـلطة فـرض الرســـوم

تحدد السلطات المختصة الرسوم المناسـبة مقـابل استعمال المطارات المفتوحة للاستعمال العام ، او اشـــغال اجـزاء منها ، وكذلك مقابل تسهيلات الملاحة الجوية ، واية خدمات اخرى تقدمها سلطات الطيران المدني ٠ ولهذه السلطات الحق في تعديل هذه الرسوم ٠

المادة ٣٢ : الاعفـــــــاءات

تعفى من كافة الرسوم المنوة عنها في المادة (٣١) الطائرات الاتية :

١ ـ طائـــرات الســـلطنة ٠

٢ ـ طائرات هيئة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ٠

٣ ـ طائرات جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة ٠

٤ ـ الطائرات المستخدمة دون مقابل في الاسعاف والبحث والانقاذ ، وكذلك طائرات الهلال الاحمر ، وطائرات الصليب الاحمر ٠

٥ ـ اية طائرات اخرى تقرر سلطات الطيران المدني اعفاءها ٠

البـاب الثامن

اشتراطات التسجيل والجدارة الجوية والوثائق

المادة ٣٣ : اعـــداد الســـجل

١ ـ تحدد سلطات الطيران المدني علامات جنسية وتســجيل الطائرات ، كما تحدد طريقة وضعها على الطائرات ٠

٢ ـ تعد سلطات الطيران المدني سجلا خاصا تسجل فيه الطائرات وفقا للشروط والاجراءات التي تحددها ، كما تصدر شهادات التسجيل بعد اتمام الاجراءات اللازمة ٠

٣ ـ تتمتع كل طائرة يتم تسجيلها في السجل المشار اليه بجنسية السلطنة وعليها ان تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها ٠

المادة ٣٤ : شروط تسجيل الطائرات المملوكة لغير العمانيين

تحدد سلطات الطيران المدني شروط وطريقة قيد الطائرات المملوكة لاشخاص مقيمين في السلطنة وغير متمتعين بجنسيتها ٠

المادة ٣٥ : الشطب من السجل

تشطب الطائرة من السجل في الحالات الاتية :

١ ـ اذا فقد مالكها او مستأجرها الجنسية العمانية ٠

٢ ـ اذا انتقلت ملكيتها الى اجنبي ٠

٣ ـ اذا هلكت ، او سحبت نهائيا من الاستعمال ٠ وتعتبر الطائرة في حكم المفقودة عند صدور قرار بذلك من سلطات الطيران المدني ٠ وعلى مالك الطائرة او مستأجرها ان يخطر سلطات الطيران المدني بكل تغيير نصت عليه هذه المادة فور اعادة شهادة تسجيل الطائرة ٠

المادة ٣٦ : الوضع القانوني والتصرف في الطائرات المسجلة بالسجل الوطني

١ ـ الطائرة مال منقول فيما يتعلق بتطبيق القوانين والقواعد والانظمة النافذة في السلطنة ٠

٢ ـ لا يجوز التصرف القانوني في اية طائرة مسجلة في السجل الوطني الى شخص اخر ،سواء بالبيع او الرهن او الايجار او اي تصرف قانوني اخر ، الا بعد موافقة سلطات الطيران المدني ٠ ويبقى مالك الطائرة مسؤولا في جميع الاحوال عن تشغيلها عملا بأحكام هذا القانون ٠

المادة ٣٧ : شهادة الجدارة الجوية واشتراطاتها

١ ـ لا يجوز لاية طائرة ان تعمل في اقليم السلطنة والفضاء الذي يعلوه ، مالم يكن لها شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول ، صادرة او معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل طبقا للقوانين والقواعد والانظمة المعمول بها لديها ، ومالم تلتزم شهادة صلاحيتها للطيران من شروط وقيود ٠ ويستثنى من ذلك الرحلات الداخلية التي يصدر بها تصريح خاص من سلطات الطيران المدني ٠

٢ ـ يجوز لسلطات الطيران المدني ان تعتمد شهادة صلاحية للطيران صادرة عن دولة اخرى ، كما يجوز لها ان تضع لمثل هذه الشهادة اية اشتراطات او قيود اضافية قبل اعتمادها ٠

٣ ـ تعتمد سلطات الطيران المدني المؤسسات الوطنية او الاجنبية التي تقوم بصيانة وعمرة الطائرات المسجلة في السلطنة ٠

٤ ـ يجوز لسلطات الطيران المدني ، اذا تبين لها عدم سلامة اية طائـــرة مسجلة في السلطنة او عـدم صـلاحية طرازها للطيران ، ان توقف او تسحب شهادة صلاحيتها للطيران ، ولها ان تخضع الطائرة لكشف فني، وان لا تسمح بطيرانها الا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين ســـلامة طيرانهـــا ٠

المادة ٣٨ : اشـــتراطات التجهيـــزات

١ ـ لا يجوز تشغيل الطائرة دون ان تكون مجهزة بالاجهزة والمعدات اللازمة لطيرانها وملاحتها سواء في الاحوال العـــادية او الاضطرارية ، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في شهادة صلاحيتها للطيران وملاحق اتفاقية شيكاغو المعمول بها ٠ ويجوز للسلطات الطيران المدني ان تستثنى اية طائرة من ذلك اذا رأت انها مجهزة بأجهـــزة او معـــدات بديلة تعطي البيانات او تحقق الاغراض المطلوبة ٠

٢ ـ لسلطات الطيران المدني اصدار الانظمة او التعليمات الخاصة بالاجهـزة والمعدات المشار اليها في هذه المادة ، وطريقة استعمالها ، وذلك ضمانا لسلامة الرحلة وراحة الركاب ٠

المادة ٣٩ : السجل الفني ودليل ووثائق صيانة الطائرة

١ ـ على مستثمر اية طائرة مسجلة في السلطنة الا يقوم بتشغيلها في النقل الجوي التجاري او الاعمال الجوية ، مالم تتم صيانة الطائرة بما في ذلك محركاتها ومابها من معدات واجهزة لاسلكية ، طبقا لدليل صيانة تعتمده سلطات الطيران المدني ٠

٢ ـ على قائد اية طائرة مسجلة في الســـلطنة وتعمل في رحلة نقل جـــوي تجاري او عمل جوي ان يدون في السجل الفني للطائرة البيانات الاتية :

أ) وقت بدء الرحلة ووقت انتهائها ٠

ب) معلومات عن اي عيب فني او عطل في اي جزء من الطائرة او اي من معداتها يحدث اثنـــاء الرحلة ٠ وعلى قائد الطائرة ان يوقع على مثل هذه البيانات ويؤرخها ٠

٣ ـ مستثمر الطائرة مســؤول عن الاحتفاظ بالســـجل الفني بالطائرة ، كما يحتفظ بصور مما يدون به في مكان اخر بخلاف الطائرة ٠

٤ ـ على مستثمر اية طائرة مسجلة في السلطنة ان يحتفظ بوثائق الصيانة لفترة لا تقل عن سنتين بعد انهاء مدة سريان مفعولها ، او لفترة اطول ، اذا ماطلبت سلطات الطيران المدني ذلك ٠

المادة ٤٠ : معـــدات الطـــوارىء

١ ـ يجب اظهار اماكن معدات الطوارىء في كل طائرة مسجلة في السلطنة وتعمل في النقل الجوي التجاري وذلك باســـتخدام علامات واضحة ، وعلى وجه الخصوص يجب الاعلان بطـريقة ظاهرة عن اماكن عوامات النجاة ان وجدت وطريقة استعمالها ، وذلك في كل حجرة للركاب ٠

٢ ـ يجب ان يراعى عند تركيب او حمل اية اجهزة او معدات بالطائرة الا تكون مصدر خطورة على صلاحية الطائرة . وان لا تؤثر على اداء اي من الاجهزة او المعدات اللازمة لسلامتها ٠

المادة ٤١ : جدول تحميل ووزن الطائرات

١ ـ يجب ان يتم وزن كل طائرة تصدر او تعتمد لها سلطات الطيران المدني شهادة صلاحية للطيران ، وان يحدد مركز ثقلها كل فترة من الزمن وفي الاحوال وبالطريقة التي تحددها هذه السلطات ٠

٢ ـ على المستثمر ان يقوم باعداد جدول تحميل للطائرة بعد وزنها . وذلك وفقا لما تحدده سلطات الطيران المدني ٠

٣ ـ على المستثمر ان يحتفظ بجدول تحميل الطائرة حتى انقضاء مدة لا تقل عن ستة اشهر على تاريخ الوزن التالي للطائرة وتحديد مركز ثقلها ٠

المادة ٤٢ : سلطات التحقق من الجدارة الجوية للطائرات

لسلطات الطيران المدني ان تقوم او تطلب القيام بالتفتيش . او باجراء اختبارات او بطيران لغرض التجربة ، حيثما يتراءى لها ذلك . للتحقق من صلاحية الطائرة او اي من اجهزتها او معداتها ٠ ويكون لممثل هذه السلطات حق الدخول في اي وقت الى اي مكان لمباشرة اي من هذه الاعمال ٠

المادة ٤٣ : الوثائق والسجلات المحمولة على الطائرة

لا يجوز لاية طائرة مسجلة في الدولة ان تبدأ اية رحلة مالم تحمل الوثائق والسجلات الموضحة فيما يلي :ـ

١ ـ بالنسبة للرحلات الدولية :

أ) شهادة تسجيل الطائرة ٠

ب) شهادة صلاحية الطائرة للطيران ٠

ج) اجازات اعضاء طاقم الطائرة ٠

د) سجل رحلات الطائرة او الاقرار العام الخاص بالرحلة ٠

هـ) رخصة محطة لاسلكي الطائرة ٠

و ادلة التشغيل ، ووثائق الصيانة ، واية وثيقة اخرى تحددها سلطات الطيران المدني . وذلك لعمليات النقل الجوي التجاري او الاعمال التجارية ٠

ز) قائمة بشحنة البضائع والبريد واقرار بكل التفصيلات الخاصة بها. اذا كانت الطائرة تحمل بضائع وبريد ٠

ح) كشف الحمولة اذا كانت الطائرة قائمة بعملية نقل جوي تجاري ٠

٢ ـ بالنسبة للرحلات الداخلية :

تحدد سلطات الطيران المدني من الوثائق والسجلات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة مايجب ان تحمله الطائرات في الرحلات الداخلية ٠ ويجوز لهذه السلطات اعفاء الطائرات التي تطير بقصد

التجربة الفنية او التعليم من حمل اي من هذه الوثائق او السجلات ٠ وفي جميع الاحوال يجب ان تكون الشهادات والاجازات والوثائق المشار اليها في هذه المادة سارية المفعول ٠

المادة ٤٤ : تقديم الوثائق والسجلات

يجب على المستثمر وعلى قائد الطائرة ان يقدم للسلطات المختصة عند الطلب اية وثائق او سجلات مقررة بمقتضى هذا القانون ٠

المادة ٤٥ : نقل الوثائق والسجلات

على اي مالك او مستثمر لطائرة يتوقف عن استعمالها او استثمارها ان يستمر في الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بها ، وكذلك سجلات اعضاء هيئة القيادة ، كما لو لم يحدث هذا التوقف ، وذلك مع مراعاة الاتي :ـ

١ ـ اذا انتقل استثمار الطائرة الى شخص اخر ، وظلت الطائرة مسجلة في السلطنة يكون على المستثمر الاول ان يسلم المستثمر الثاني وثائق صيانة الطائرة وسجلاتها وبرنامج تحميلها ، وما قد يكون محتفظا به من تسجيلات سجلت بواسطة اجهزة تسجيل هذه الطائرة ٠

٢ ـ اذا رفع محرك او مروحة من طائرة وركب اي منها في طائرة اخرى مسجلة في السلطنة ويستثمرها شخص اخر ، يكون على مستثمر الطائرة الاولى ان يسلم مستثمر الطائرة الثانية السجل الخاص بذلك المحرك او تلك المروحة ٠

٣ ـ اذا انتقل عضو في هيئة قيادة طائرة مسجلة في السلطنة من العمل مع مستثمر الى العمل مع مستثمر اخر ، يكون على المستثمر الاول ان يسلم المستثمر الثاني السجلات الخاصة بذلك العضو ٠ وفي جميع الاحوال سالفة الذكر ، يكون على المستثمر الثاني ان يأخذ بمحتويات هذه الوثائق والسجلات كما لو كان هو المستثمر الأول ٠

المادة ٤٦ : تسليم الوثائق والسجلات

اذا تقرر الغاء او ايقاف اي شهادة او اجازة او اعتماد او تصريح او اية وثيقة اخرى اصدرتها سلطات الطيران المدني ، يكون على من صرفت له او من يحتفظ بها ان يسلمها الى هذه السلطات عند الطلب ٠

المادة ٤٧ : الاستعمال المحظور للوثائق والسجلات

يحظر على اي شخص ارتكاب اي فعل من الافعال الاتية :ـ

١ ـ استعمال اي شهادة او اجازة او اعتماد او تصريح او اية وثيقة اخرى اصدرتها سلطات الطيران المدني ويكون قد تقرر الغاؤها او ايقافها او عدم احقية حائزها لها ٠

٢ ـ اعارة اي شهادة او اجازة او اعتماد او تصريح او اية وثيقة اخرى اصدرتها سلطات الطيران المدني ، او السماح لاي شخص اخر باستعمالها ٠

٣ ـ انتحال شخصية اخرى بقصد الحصـــول على او تجديد او تعديل اية شهادة او اجازة او تصريح او اية وثيقة اخـــرى سواء لنفسه او لاي شـخص اخـــر ٠

٤ ـ القيام او المساعدة على القيام باتلاف او تشويه اي سجل قرر استعماله بموجب احكام هذا القانون ، او تعديل او ادغام او حذف اي من البيانات التي يحتوى عليها ، او ادخال اية بيانات كاذبة عليه ، وذلك في الفترة المطلوب الاحتفاظ خلالها بهذا السجل ٠

٥ ـ حذف اية بيانات من كشف الحمولة ، او ادخـــال بيانات غير صحيحة عليه ، سواء كان ذلك عن عمد او عن اهمال ٠

الباب التاسع

النقـــل الجـــوي التجـــاري

المادة ٤٨ : مجـــالات التطبيـــق

تختص سلطات الطيران المدني برسم سياسة النقل الجوي التجاري في السلطنة والاشراف عليه بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد القومي الحاضرة والمستقبلة ، ولها في سبيل ذلك مايلي :ـ

١ ـ مفاوضة الدول الاخرى لعقد اتفاقات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم ، واية اتفاقات متعلقة بالنقل الجوي الدولي ٠

٢ ـ الاشتراك في والاشراف على المباحثات التي تجري بين مؤسسات النقل الجوي الوطنية والمؤسسات الاجنبيـــة لعقد اتفاقات او اجراء ترتيبات تتعلق بالاستثمار المشـــترك او الاتفاقات التجارية الاخـرى وذلك وفقا للقواعد والشروط التي تحددها هذه السلطات ٠

٣ ـ الاشراف على نشاط النقل الجوي التجـــاري الذي تقـوم به المؤسسات الوطنية واصدار تراخيص التشغيل ، والموافقة على تعديل او الغاء اي خط من خطوطها الجوية او تعديل عدد الرحلات ٠

٤ ـ مراقبة نشاط النقل الجوي التجاري الذي تقوم به المؤسسات الاجنبية ، والاشراف على مراعاة تنفيذ هذه المؤسسات لحقـــوق النقل الجـــوي الممنوحة لها بموجب الاتفاقات الثنائية المبرمة بهذا الخصوص ٠

٥ ـ وقف او تقييد نشاط النقل الجوي التجاري الذي تقوم به المؤسســـات الوطنية او الاجنبية ، اذا ما خالفت اي منها الشروط الواردة في تراخيص التشغيل الممنوحة لها ، او احكام الاتفاقات الثنـــائية المبرمة مع الدول الاجنبية او اي من احكام هذا القانون ٠

٦ ـ التصريح لمؤسسات النقل الجوي الوطنية او الاجنبية بتسيير اية رحلة غير منتظمة من والى اقليم السلطنة ٠

٧ ـ اعتماد ومراقبة اجور النقل الجوي الداخلي والدولي المنتظم وغير المنتظم واصدار الاوامر الحكومية المتعلقة بذلك ٠

المادة ٤٩ : مواصفات وترخيص التشغيل

١ ـ لا يجوز لاي مستثمر ان يبدأ في تشغيل طائرته الا بعد الحصول على مواصفات تشغيل معتمدة من سلطات الطيران المدني وتعتبر هذه المواصفات جزءاً من الترخيص الممنوح للمستثمر وتكون واجبة النفاذ ٠ وعلى المستثمر ان يوفر نسخا كافية من مواصفات التشغيل المعتمدة الخاصة بعملياته ، طبقا لاخر تعديلاتها ، في كل من مكاتب عملياته الرئيسية ، وان يحيط موظفيه المختصين علماً بها ، ويدخل في ادلته محتويات هذه المواصفات ٠

٢ ـ ويجوز تعديل مواصفات التشغيل بناء على طلب المستثمر ، او اذا ما رأت سلطات الطيران المدني ضرورة ذلك ضمانا للمستوى المطلوب للتشغيل والانتظام ٠

المادة ٥٠ : أدلة العمليات والطائرات

١ ـ على المستثمر ان يصدر دليلا للعمليات ليسترشد به ويستعمله الطيارون وموظفو العمليات ، ويحدد به واجباتهم ومسؤولياتهم ٠ ولا يجوز ان يشتمل هذا الدليل على اية تعليمات او معلومات متعارضة مع القوانين والقواعد والانظمة الدولية المعمول بها في السلطنة او التي تصدرها سلطات الطيران المدني ٠

٢ ـ على المستثمر ان يصدر دليلا لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها يحتوي على المعلومات التي تلزم الطيارين والمهندسين الجويين للقيام بواجباتهم على هذا الطراز على مستوى السلامة المطلوب سواء في الظروف العادية او الطارئة ٠

٣ ـ على المستثمر ان يرسل الى سلطات الطيران المدني نسخا من دليل عملياته ودليل الطائرة لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها ، واية تعديلات خاصة بأي من هذه الادلة لاعتمادها قبل العمل بمقتضاها ٠

المادة ٥١ : طاقم التشغيل

١ ـ لسلطات الطيران المدني ان تقرر بالنسبة لجميع او بعض الرحلات اضافة اي عضو او اعضاء الى هيئة القيادة علاوة على التشكيل المقرر في شهادة صلاحية الطائرة للطيران ، اذا رأت ان ذلك لازما لتأمين سلامة الطيران ٠

٢ ـ لا يجوز لاي عضو من اعضاء هيئة قيادة الطائرة ان يقوم في وقت واحد بواجبات عضوين او اكثر من اعضاء هيئة القيادة ٠

٣ ـ لسلطات الطيران المدني ان تقرر وجود مضيفين جويين بالطائرة يحدد عددهم بتعليمات تصدرها هذه السلطات ، وذلك للقيام بأعمال متعلقة بسلامة وخدمة الركاب ٠

المادة ٥٢ : النظم المحددة لاوقات العمل لاعضاء الاطقم

تضع سلطات الطيران المدني الانظمة والتعليمات التي تحدد اوقات الطيران وفترات العمل والاستراحة لاعضاء طاقم الطائرة ٠

المادة ٥٣ : اشـــتراطات التحميـــل

على المستثمر ألا يسمح بتحميل الطائرة ، الا تحت اشراف شخص مدرب قام المستثمر بتزويده بمعلومات وتعليمات كتابية كافية بخصوص توزيع الحمـولة وتثبيتها وتأمينها بحيث يضمن الاتي :ـ

١ ـ ان يتم نقل الحمولة بأمان طول الرحلة .

٢ ـ تنفيذ الانظمة او التعليمات الصادرة في هذا الشـــأن بما في ذلك ايـة شروط يكون منصوص عليها في شهادة صلاحية الطائرة للطيران

المادة ٥٤ : مسؤولية المستثمر عن عمليات طائرته

يكون المستثمر او ممثله مسؤولا عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائرته ، بما يضمن القيام بها طبقا لمستويات السلامة المحددة ، وتنفيد احكام القوانين والقواعد والانظمة الصادرة بشأنها .

المادة ٥٥ : اشتراطات استعمال اجهزة وكابينة قيادة الطائرة

١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يستعمل اجهزة قيادة الطائرة اثناء طيرانها ، الا اذا كان طيارا مؤهلا . ومكلفا من قبل المستثمر بذلك .

٢ ـ لا يجوز لاي شخص ان يدخل غرفة قيادة الطائرة الا اذا كان عضوا من اعضاء طاقمها ، او مفتشا او مـراقبا معينا من قبـل سلطات الطـيران المدني ، او شخصا مكلفا من قبل المستثمر او سـلطات الطـيران المدني بالقيام بعمل محدد اثناء الرحلة .

٣ ـ على المستثمر التأكد من جعل ركاب الطائرة ملمين بواقع وطرق استعمال احزمة المقاعد ومنافذ الطـــوارىء واطـواق النجاة واجهزة الاكسجين وتجهيزات الطوارىء الاخرى المعدة للاستعمال الشخصي او الجماعي .

المادة ٥٦ : النظـــم التكميليـــة

تطبق احكام اتفاقية وارسو للنقل الجوي الموقعة في ١٢ أكتوبر ١٩٢٩ والاتفاقيات الاخرى المعـــدلة والمكملة لها . والمنضمة اليها الســـلطنة على نقل الاشخاص والامتعة والبضائع بطريق الجو .

المادة ٥٧ : سلطات التحقق من الالتزام بقوانين ومواصفات التشغيل

يصرح لممثلي سلطات الطيران المدني المعتمدين بالدخـول في اي وقت الى اي مكان يتبع المستثمر للتفتيش ومراقبة تنفيذ مواصـــفات التشـــغيل والقوانين والقواعد والانظمة والتعليمات الوطنية او الدولية المعمول بها في السلطنة . ويكون لهذه السلطات الحق في ايقاف اي رحلة او خط جوي اذا ما رأت ان مستوى تشغيله دون المستوى المقرر .

الباب العاشر

حـــوادث الطـــيران

المادة ٥٨ : مجـــال التطبيـــق

تقوم سلطات الطيران المدني ، سواء بنفسها او بواسطة جهة خارجية تنتدبها بالتحقيق في حوادث الطيران التي تقع في اقليم السلطنة والفضاء الذي يعلوه، وفي الحوادث التي تقع للطائرات المدنية الوطنية في اعالي البحار ٠ وعـــلى السلطات المحلية عند وقوع حادث طيران في منطقة اختصاصها ان تخطـــر بالامر فورا سلطات الطيران المدني ، وتمنع اقلاع الطائرة وتحافظ عليها وعلى اجزائها وجميع موجوداتها او حطامها حتى وصول مندوبي سلطات الطـيران المـــدني ٠

المادة ٥٩ : سـلطات لجـان التحقيـق

للجان التحقيق في حوادث الطيران التي تشكلها سلطات الطيران المدني حـق دخول مكان الحادث والاماكن الاخرى التي تفيد التحقيق ، وتفتيشها واجراء المعاينات . واستدعاء الاشخاص ، واستجواب الشهود وتكليفهم بتقديم مالديهم من معلومات او اوراق او اشياء تراها اللجنة ضرورية لاظهار الحقيقة ، واتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة وحمولتها واجزائها ونقلها كلها او بعضها لاجراء الاختبارات اللازمة عليها ، ولا يجوز بغير موافقة اللجنـــة ، نقل الطائرة او حطامها او حمولتها من مكان الحادث ٠ وعلى سلطات الامن والجهات الادارية ، كل فيما يخصه ، اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل اعمال لجان التحقيق ، وتنفيذ ما يصدر عنها من تعليمات تيسر لها اداء وظيفتها ٠

المادة ٦٠ : ممثلي دولة التســجيل الاجنبية

يجوز السماح لممثل الدولة المسجلة فيها الطائرة موضـــوع الحادث بحضور التحقيق بصفة مراقب . وله ان يستعين بمن يشاء من المستشارين الفنيين ٠

المادة ٦١ : تقـــرير لجنـــة التحقيـــق

ترفع لجنة التحقيق تقريرها عن الحادث واسبابه والظروف التي احاطت به الى سلطات الطيران المدني ، ويبلغ التقـــرير ونتائجه الى الدولة المســـجلة فيها الطـــائرة ٠ ويحق لكل من صـــانعي الطائـــرة ، ومالكها ، ومســـتثمرها ، وضامنيها والمتضررين من الحادث الحصول على نسخة من التقرير ٠

المادة ٦٢ : الحـــوادث المنطـوية على جـريمة

اذا تبين للجنة التحقيق ان في الحادث جريمة او اشتباه في جريمة . وجب على سلطات الطيران المدني احالة الموضـــوع الى الســـلطات القضائية المختصة بالسلطنة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن ٠

المادة ٦٣ : الحوادث مابين الطائرات المدنية والعسكرية

اذا وقع حادث طيران في اقليم السلطنة او الفضاء الذي يعلوه وتعلق بطائرة عسكرية واخرى مدنية او اكثر . تشكل لجنة تحقيق تضم عددا متساويا من

ممثلي سلطات الطيران المدني وسلطات الطيران العسكرية وسلطات الامن بالسلطنة ٠

المادة ٦٤ : اعادة فتح التحقيق

يجوز لسلطات الطيران المدني اعادة التحقيق في حوادث الطيران بقرار مسبب، اذا ظهرت ادلة جديدة هامة تؤثر في النتيجة والتي وصل اليها التحقيق ٠ ويعتبر التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حادث الطيران ، من ناحية الوقائع المدونة فيه صحيحا حتى اثبات عكسها ٠

الباب الحادي عشر

البحث والانقاذ

المادة ٦٥ : تقديم المعونة عند الطلب

١ ـ يقصد بالبحث والانقاذ كل معونة تقدم ، ولو بمجرد الاعلام ، لطائرة تتعرض للهلاك او يهددها خطر او صعوبات او يقوم شك او خوف على سلامتها ويشمل ذلك المعونة التي تقدم لمن على متنها ٠

٢ ـ لا يجوز لاي شخص الامتناع عن تقديم اية معونة للبحث والانقاذ تكون في مقدوره متى طلبت السلطات المختصة منه ذلك ، او كانت طبيعة عمله تمكنه من تقديم مثل هذه المعونة ٠

المادة ٦٦ : مسؤوليات سلطات الطيران المدني

١ ـ تحدد سلطات الطيران المدني مناطق البحث والانقاذ المسؤولة عنها ، وتعين مراكز لتنسيق اعمال البحث والانقاذ فيها ، وذلك حسب متطلبات منظمة الطيران المدني الدولية ٠

٢ ـ تنظم سلطات الطيران المدني ، بالاشتراك مع الجهات المختصة ، وحدات الانقاذ في السلطنة ، بحيث تكون على استعداد دائم للعمل طبقا للخطة الموضوعة ٠

٣ ـ لساطات الطيران المدني ان تتخذ الترتيبات اللازمة للتنسيق والتعاون مع الدول الاخرى وخاصة المجاورة منها ، وذلك فيما يتعلق بالبحث والانقاذ٠

المادة ٦٧ : الدخول للمناطق المحرمة

تسمح السلطات المختصة للاشخاص والطائرات التي تقوم بعمليات البحث والانقاذ بدخول اية منطقة محرمة، اذا كان ثمة اعتقاد جازم بأن الطائرة موجودة في هذه المنطقة٠ او ان الحادث وقع فيها، وعلى ان تجرى العمليات تحت اشراف السلطات المختصة ٠

المادة ٦٨ : رد النفقات

يلتزم مستثمر الطائرة المغاثة برد نفقات معونة البحث والانقاذ ، والتعويضات والمكافآت المترتبة عليها ٠

المادة ٦٩ : مجال التقاضي بالنسبة للدعاوي الناشئة عن عمليات البحث والانقاذ

تختص محكمة محل وقوع الحادث بالدعاوي الناشئة عن البحث والانقاذ . وتختص محاكم السلطنة بذلك ، في حالة وقوع الحادث في اعالي البحار او في مكان غير خاضع لسيادة اي دولة ، وذلك في الحالات الاتية :

١ ـ اذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها او انقاذها مسجلة في السلطنة .

٢ ـ اذا كان المدعي من رعايا السلطنة .

٣ ـ اذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها موجودة اثر الحادث في اقليم السلطنة .

الباب الثاني عشر

جرائم الاعتداء على الطائرات

المادة ٧٠ : الجرائم ضد الطائرات

يعد مرتكبا لجريمة اي شخص يرتكب عمدا ، او يشرع في ارتكاب ، او يكون شريكا لشخص يرتكب او يشرع في ارتكاب ، دون حق مشروع فعلا من الافعال التالية :ـ

١ ـ ان يقوم بعمل من اعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران . اذا كان من شأن هذا العمل ان يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر .

٢ ـ ان يستولي على او يدمر طائرة في الخدمة او يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران ، او يحتمل ان يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر .

٣ ـ ان يقوم بأي وسيلة كانت ، بوضع او التسبب في وضع جهاز او مادة في طائرة في الخدمة يحتمل ان يدمر هذه الطائرة ، او ان يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران ، او ان يحدث بها تلفا يحتمل ان يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر .

٤ ـ ان يدمر او يتلف تسهيلات الملاحة الجوية او ان يتدخل في تشغيلها ، اذا كان من شأن اي من هذه الافعال احتمال تعرض سلامة الطائرات وهي في حالة طيران للخطر .

٥ ـ ان يقوم بالقوة او بالتهديد باستعمال القوة او باي صورة من صور الاكراه . بالاستيلاء على الطائرة وهي في حالة طيران او السيطرة على قيادتها .

٦ ـ ان يقوم بابلاغ معلومات يعلم انها كاذبة ، معرضا بذلك سلامة طائرة وهي في حالة طيران للخطر .

المادة ٧١ : الطائرات اثناء الطيران والخدمة

١ ـ تعتبر الطائرة في حالة طيران في اي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها اغلاق جميع ابوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح اي باب من هذه الابواب من اجل مغادرة الركاب لها .

٢ ـ وتعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء اعداد الطائرة للطيران ، بواسطة عمال الخدمات الارضية او بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة ، حتى مضي اربع وعشرين ساعة على اي هبوط للطائرة ٠

المادة ٧٢ : **مجال التقاضي بالنسبة للجرائم ضد الطائرات**

تباشر السلطنة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (٧٠) في الحالات التالية :ـ

١ ـ عندما ترتكب الجريمة في اقليم السلطنة ٠

٢ ـ عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في السلطنة ٠

٣ ـ عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في اقليم السلطنة والمتهم مايزال على متنها ٠

٤ ـ اذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة الى مستأجر يكون المركز الرئيسي لاعماله في السلطنة ، او يكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز ٠

٥ ـ عندما يوجد المتهم في اقليم السلطنة ، وذلك اذا لم تقم بتسليمه الى اي من الدول المختصة ٠

٦ ـ في اي حالة اخرى تباشر السلطنة فيها اختصاصها الجنائي بمقتضى قوانينهـــا ٠

الباب الثالث عشر

العقـــوبات والجـــزاءات

المادة ٧٣ : **ضـــبط المخـــالفات**

تمنح صلاحية ضبط مخالفات احكام هذا القـــانون او القواعد او الانظمة او القرارات المنفذة له ، للعاملين بمرفق الطـــيران المدني الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطات المختصة ٠

المادة ٧٤ : **سلطة الطيران المدني في اتخاذ اجراءات تجاه المخالفات**

في حالة مخالفة احكام هذا القانون او القواعد او الانظمة او القرارات المنفذة له ، لسلطات الطيران المدني ان تتخذ الاجراءات التالية :ـ

١ ـ منع او وقف او ازالة لاحكام المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، مع الزام المخالف بجميع النفقات التي تتكبدها السلطنة في سبيل ذلك ٠

٢ ـ وقف الترخيص الصادر للمستثمر او للطائرة لمدة محدودة او الغاؤه ٠

٣ ـ وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران الصادرة عنها او المعتمدة منها لمدة محدودة او سحبها نهائيا ٠

٤ ـ وقف مفعول اجازة الطيران او اي اجازة اخرى صادرة عنها او معتمدة منها لمدة محدودة او سحبها نهائيا ٠

المادة ٧٥ : سلطة الطيران المدني في فرض غرامات على المستثمرين

لساطات الطيران المدني ان تفرض غـــرامة على اي مستثمر يخالف احكـــام التراخيص الممنوحة من السلطات المختصة ٠

المادة ٧٦ : العقوبات حتى ٣٠٠٠ ريال عماني

يعاقب بغرامة لاتزيد عن ثلاثة الاف ريال عماني وبالحبس لمدة لاتزيد عن سنة او بأحدى هاتين العقوبتين كل من الاتي بيانهم :ـ

١ ـ مالك الطائرة او مستثمرها او قائدها اذا جعل طائرته تطير دون ترخيص او تصريح او قبل الحصول على شهادة تسجيلها او شهادة صـــلاحيتها للطيران أو بعد انتهاء مفعول او سحب اي منهما ٠

٢ ـ من تولى دون حق قيادة طائرة او قادها اثناء الطيران وهو غير حائز على الشهادات او التراخيص المقررة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

٣ ـ من قاد طائرة وهو في حالة سكر تؤدي الى اضعاف مقدرته على قيـادة الطائـــرة ٠

٤ ـ من اضر بمنشآت الطيران المدني الموجـــودة على الارض ، او لم يبقها بحالة صالحة اذا كان مكلفا بذلك ٠

٥ ـ قائد الطائرة الذي لا يدون البيانات المقررة في وثائق الطائرة او سجلاتها او يحور فيها ٠

المادة ٧٧ : العقوبات حتى ٥٠٠٠ ريال عماني

يعاقب بغرامة لاتزيد عن خمسة آلاف ريال عماني وبالحبس لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات . او باحدى هاتين العقوبتين كل من الاتي بيانهم :ـ

١ ـ من قاد طائرة او جعلها تطير وهي لا تحمل علامات الجنسية او التسجيل او تحمل علامات غير صحيحة او غير واضحة ٠

٢ ـ من قاد طائرة فوق منطقة محرمة ، او وجد من غير قصد فوق احـــدى هذه المناطق ولم يذعن للاوامر الصادرة له ٠

٣ ـ من لم يذعن للامر بالهبوط اثناء تحليقه فوق اقليم السلطنة ٠

٤ ـ من يهبط او يقلع خارج المطارات او الامكنة المخصصة . او يطير خـارج المناطق والطرق المحددة ، مالم يكن هناك تصريح خاص بذلك ٠

٥ ـ قائد الطائرة الذي يحلق فوق اقليم السلطنة بدون تصريح ومعه عـــلى متنهـــا :ـ

أ) اسلحة او ذخائر حربية او اية مواد اخرى يحرم قانون السـلطنة نقلهـــا ، او

ب) اشخاص بقصد القيام بأعمال التهريب او ارتكاب جنـاية واو لم يتم ارتكابها ٠

٦ ـ من امتنع دون مبرر عن اجابة طلب السلطة المختصة المساهمة بما لـديه من وسائل في انقاذ طائرة او شخص معرض للهلاك بسبب حادث طيران٠

المادة ٧٨ : **العقـــوبات الجنـــائية**

يعاقب بالسجن لمدة لاتزيد عن خمس سنوات كل من :ـ

١ ـ سرق معدات خدمات وتسهيلات الملاحة الجـــوية او اية اجهزة او آلات او اسلاك تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران او متصلة بذلك .

٢ ـ كل من أتلف او عطل او عـــرض للخطر عمدا المنشـــآت او المباني او الاجهزة او الآلات او المعـــدات اللازمة لتأمين ســـــلامة الطـــيران او المتصـــلة بذلك .

المادة ٧٩ : **تطبيـق العقـــوبة الأشـد**

اذا شـكل الفعل المنصوص عنه في المواد آنفة الذكر جنـاية او جنحة حسب قانون العقوبات او القوانين الاخرى فتطبق العقوبة الأشد .

المادة ٨٠ : **مجال التقاضي ضد مخالفات هذا القانون**

لمحاكم السلطنة صلاحية النظر في جميـع مخالفـــات احكام هـذا القانون او القواعد او الانظمة الصادرة تنفيذا له ، وذلك اذا ارتكبت في اقليم السلطنة او الفضاء الذي يعلوه او في الطائرات الوطنية اثناء وجودها فوق اعالي البحار او الاماكن غير الخاضعة لسلطة اية دولة .

المادة ٨١ : **مصـــادرة الطائـــرة**

لمحاكم السلطنة ان تحكم بمصادرة الطائرة في حالة ارتكاب اي من الجـرائم التاليـــة :ـ

١ ـ حمل علامات جنسية او تسجيل غير صحيحة او عدم حمل اي من هذه العلامـــات .

٢ ـ قيام مالك او مستثمر الطائرة بنقل اسلحة او ذخائر حربية بقصـــد التهريب او ارتكاب جريمة تمس أمن السلطنة .